

قرار رقم R-0071617
نهائي

حيث أقرت المحكمة العليا للولايات المتحدة التي عُقدت في بلير في. دو سنة (1982)، أنه لا يحق لمنطقة تعليمية عامة حرمان الأطفال من الحصول على التعليم بناءً على وضع الهجرة الخاص بهم، مشيرة إلى الضرر الذي قد يلحق بالأطفال والمجتمع نفسه وحقوق حماية المساواة في التعديل الرابع عشر؛

وحيث تنص السياسة الإدارية لمدارس ميلووكي العامة رقم 1.04 على أنه "لا يجوز حرمان أي شخص من الالتحاق أو الانضمام لأي مدرسة عامة من مدارس ميلووكي العامة، أو التمييز ضده في أي من المناهج التعليمية أو النشاطات غير المنهجية أو الخدمات الترفيهية للطلاب أو غيرها من البرامج أو النشاطات على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو النسب أو العقيدة أو الديانة أو الحمل أو الحالة الزوجية أو العائلية أو التوجه الجنسي أو الإعاقة الجسدية أو العقلية العاطفية أو الصعوبات أو الإعاقات التعليمية أو أي سمة أخرى يحميها القانون"؛

وحيث تنص رؤية مدارس ميلووكي العامة (المشار إليها فيما بعد بـ "مدارس ميلووكي العامة")، على أن "المدارس سوف تكون مراكز محلية آمنة وترحيبية ومستقرة وقابلة للوصول لتلبية احتياجات الجميع"؛

وحيث أن العنف أو التمييز، لأي سبب من الأسباب، يضر بشعور الطلاب بالأمن والانتماء، بالإضافة إلى الإضرار بنجاحهم الأكاديمي، وحيث أن مدارس ميلووكي العامة لن تتهاون مع أي شكل من أشكال التمييز أو التحرش أو التنمر؛

وحيث تقر مدارس ميلووكي العامة بقدرات موظفي الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك في الولايات المتحدة من أجل تكريس جهود التنفيذ لاحتجاز الأفراد غير المسجلين، وأن هذه الجهود قد تؤدي بموظفي الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك إلى دخول المدارس لأغراض التنفيذ؛

وحيث عبر آباء وطلاب ومدارس ميلووكي العامة عن خشيتهم وقلقهم من إرسال و/أو مرافقة أطفالهم إلى المدارس والتخلي عن منازلهم وحققهم في الحصول على التعليم العام المجاني من المرحلة الدراسية الأولى وحتى المرحلة الدراسية 12 من خلال المدارس والبرامج في المنطقة التعليمية؛

وحيث أن سياسة مدارس ميلووكي العامة تنص على عدم السماح لأي فرد أو مؤسسة دخول موقع المدرسة إذا كانت تلك الزيارة ستعطل المسيرة التعليمية؛

وحيث تعتقد مدارس ميلووكي العامة أن نشاطات موظفي الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك في مواقع المدرسة وحولها قد يكون بمثابة تعطيل للبيئة التعليمية والبيئة التعليمية للطلاب؛

وحيث تعتقد مدارس ميلووكي العامة أن المصلحة العليا للطلاب والموظفين والعائلات والمجتمع في مدارس ميلووكي العامة تتطلب منها تتخذ إجراءات لضمان الاعتراض بالطرق القانونية المتاحة على تعطيل المسيرة التعليمية لجميع الطلاب والعائلات من جراء النشاطات التي قد تمارسها الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك في مواقع المدارس وحولها؛

وحيث أنه لا يترتب أي التزامات فدرالية أو على مستوى الولاية على أي منطقة تعليمية لتقديم المساعدة للإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك من أجل إنفاذ قوانين الهجرة؛

وحيث تنص سياسة الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك الصادرة في مذكرة التفاهم لوزارة الأمن الداخلي لعام 2011 على أن الوكالة لن تمارس نشاطات إنفاذ قانون الهجرة في أي منطقة حساسة، بما في ذلك المدارس، دون الحصول على إذن خاص من مسؤولين فدراليين عن إنفاذ القانون، ما لم توجد ظروف عاجلة أو إذا لم تعد هذه السياسة سارية المفعول؛ بناء على ما تقدم،

قرر مجلس إدارة مدارس ميلووكي العامة الإعلان عن مدارس ميلووكي العامة مناطق تعليمية ترحيبية وآمنة للطلاب والعائلات المتأثرة بقوانين الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك، ومن الواجب الاعتراض على هذا الإنفاذ إلى أقصى حد يسمح به القانون.

وتطبيقاً لقرار المناطق التعليمية الترحيبية والأمنة، أصدر المجلس توجيهاته إلى مدير المدارس للقيام بما يلي:

1. إنشاء مجموعة استشارية للهجرة في المنطقة التعليمية بالشراكة مع المؤسسات المجتمعية ومقدمي الخدمات القانونية والخدمات الاجتماعية خلال الـ 30 يوماً القادمة لمساعدة الطلاب والعائلات والمنطقة على "تقديم" المساندة في إجراءات الوقاية والاستجابة للنشاطات الجديدة والجارية في الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك. علاوة على ذلك، وفي حال حرمان الطفل القاصر الملتحق بالمدرسة في المنطقة التعليمية من خدمة رعاية البالغين أو الإشراف عليه أو الوصاية خارج المدرسة بسبب إجراءات تنفيذ القانون الفيدرالي، مثل الاحتجاز من قبل موظفي الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك

أو وكالة تعاونية لتنفيذ القانون، فعلى المنطقة التعليمية إتباع السياسات والإجراءات القائمة للاتصال في حالات الطوارئ أو خدمات الأطفال إذا لم تتمكن من العثور على الإشراف المناسب.

2. توفير معلومات وعروض ثنائية اللغة للطلاب وأفراد العائلة بالتشاور مع المستشار القانوني لتقديم الدعم والموارد بشأن التفاعل مع وكلاء إنفاذ القانون والإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك.

3. تعيين موظف في كل مدرسة ليكون بمثابة مرجع للمهاجرين والطلاب وعائلاتهم وتحديد شخص واحد على الأقل ليكون مسؤولاً عن الموارد في المكتب المركزي على أن يكون مُدرّباً على العمل كجهة اتصال مع المهاجرين وأن يتمتع بمعرفة عملية بالسكان المهاجرين غير المسجلين.

4. تأسيس جميع مواقع مدارس ميلووكي العامة كمواقع للموارد والمعلومات لطلاب وعائلات المهاجرين.

5. التعاون مع ممثلي المدن والمقاطعات التعاونية من أجل خلق بيئة ترحيبية وآمنة للطلاب غير المسجلين وعائلاتهم في مواقع المدارس وحولها.

6. توفير فرص التطوير المهني لموظفي المكتب المركزي والإداريين ومستشاري الإرشاد والتوجيه والمعلمين والمتقاعدين، بالإضافة إلى توفير معلومات عن مسارات المواطنة في الولايات المتحدة والفرص المتاحة للتدريب الجامعي والمعونات والموارد المالية للطلاب المهاجرين واللاجئين للحصول على معلومات عن حقوقهم.

وأوعز المجلس إلى مدير المدارس أو من ينوب عنه باتخاذ الخطوات والإجراءات التالية في حال وصول موظفي الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك إلى موقع المدرسة بنية الدخول إلى إحدى مدارس المنطقة التعليمية دون إعلان أو إشعار مسبق.

• يجب على الموظف المعين في موقع المدرسة أن يقوم على الفور بإخطار مكتب مدير المدارس أو من ينوب عنه بتواجد موظفي الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك أو غيرهم من موظفي إنفاذ قانون الهجرة في موقع المدرسة.

• على مدير المدارس أو من ينوب عنه الاتصال فوراً بالمستشار القانوني لمدارس ميلووكي العامة لمراجعة أي وثيقة قانونية أو أمر قضائي أو استدعاء مُقدم من الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك أو غيرها من موظفي إنفاذ قانون الهجرة، وذلك قبل الكشف عن أو تقديم أي معلومات عن الطلاب لموظفي الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك أو غيرهم من موظفي إنفاذ قانون الهجرة أو قبل الوصول لموقع المدرسة.

• يجب على الموظف المعين في موقع المدرسة أن يطلب التعرف على الضباط أو الوكلاء وأن يصور نسخاً من أي مذكرات أو وثائق قضائية يقدمها موظفو الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك وأن يرسل هذه النسخ فوراً إلى مكتب مدير المدارس أو من ينوب عنه.

• يجب على الموظف المعين في موقع المدرسة ألا يصرح بأي معلومات تخص أي طالب أو أحد أفراد عائلته، بما في ذلك الكشف عما إذا كان الطالب المذكور حاضراً أو طالباً في المدرسة أو الكشف عن جدولته الدراسي أو معلومات عن عائلته.

• بما أن السياسة العامة لمدارس ميلووكي العامة لا تسمح لأي فرد أو منظمة بدخول موقع المدرسة إذا كانت تلك الزيارة ستؤدي إلى تعطيل المسيرة التعليمية، يجب على الموظف المعين أن يقوم بإخطار موظفي الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك أو غيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ قانون الهجرة بأنه يتوجب عليهم الاتصال بمكتب مدير المدارس أو من ينوب عنه لتقديم طلب الحصول على معلومات عن أي طالب أو الوصول إلى موقع المدرسة، وذلك طبقاً لأي قانون فدرالي أو على مستوى الولاية معمول به، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قانون حقوق التعليم للأسرة وقانون الخصوصية (FERPA) أو القانون التشريعي لولاية ويسكونسن 118.125§، أو سجلات الطلاب، أو سياسات وإجراءات مدارس ميلووكي العامة المعمول بها بشأن الكشف عن سجلات الطلاب، قبل السماح لأي موظف من موظفي الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك بالوصول إلى موقع المدرسة أو إلى بيانات أي طالب.

وتقرر أيضاً ألا يستخدم موظفو ومتعاقدو ومنتطوعو وممثلو مدارس ميلووكي العامة موارد المنطقة التعليمية لغرض الكشف أو المساعدة في القبض على الأشخاص غير المسجلين في الولايات المتحدة ما لم يتطلب أي قانون فدرالي أو على مستوى الولاية معمول به القيام بذلك، وما لم يتم اتخاذ الإجراءات الصحيحة المتبعة من قبل موظفي المنطقة التعليمية للكشف عن ذلك.

وتقرر أيضاً ألا يقوم موظفو ومتعاقدو ومنتطوعو وممثلو مدارس ميلووكي العامة بإجراء أي عمليات استجواب غير معقولة مع أي طالب أو والديه بغرض كشف وضع هجرة الطالب أو عائلته.

وقرر المجلس أيضًا أن يطلب من موظفي ومتعاقدي ومتطوعي وممثلي مدارس ميلووكي عدم الكشف عن أي معلومات حول وضع الهجرة الخاص بأي طالب أو عائلته لموظفي الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك أو موظفي إنفاذ قانون الهجرة ما لم يتطلب ذلك أي قانون على مستوى الولاية أو قانون فيدرالي معمول به، وما لم يتم اتخاذ الإجراءات الصحيحة المتبعة من قبل موظفي المنطقة التعليمية للكشف عن ذلك.

وقرر المجلس أيضًا أن يطلب من موظفي ومتعاقدي ومتطوعي وممثلي مدارس ميلووكي عدم الكشف لموظفي الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك أو غيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ قوانين الهجرة عن أي معلومات تتعلق بأي طالب في المنطقة التعليمية المحمية بموجب قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للعائلة أو أي قانون على مستوى الولاية أو فدرالي معمول به أو أي سياسة أو إجراءات متبعة في مدارس ميلووكي العامة فيما يتعلق بالسجلات الطلابية السرية، ما لم يتطلب ذلك أي قانون على مستوى الولاية أو أي فيدرالي معمول به، وما لم يتم اتخاذ الإجراءات الصحيحة المتبعة من قبل موظفي المنطقة التعليمية للكشف عن ذلك.

وقرر المجلس عدم السماح لأي مسؤول في الإدارة التنفيذية للهجرة والجمارك أو أي موظف مكلف بإنفاذ قانون الهجرة والجمارك بالوصول المباشر إلى أي منطقة تعليمية لغرض تنفيذ قوانين الهجرة، وأن عليهم التوجه فورًا إلى مدير المدارس أو من ينوب عنه.

وقرر مجلس الإدارة كذلك أن تقوم مدارس ميلووكي العامة بمراجعة سياساتها وممارساتها لحفظ السجلات لضمان أعلى مستوى من الحماية لخصوصية الطلاب.

وقرر مجلس الإدارة كذلك أن يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الإدارة إلى إجراء مراجعة كاملة لسياسات المنطقة التعليمية وإجراءاتها وممارساتها لضمان التوافق التام مع هذا القرار في جميع عمليات المنطقة التعليمية.

وطلب المجلس من المنطقة التعليمية نشر هذا القرار على شكل نسخة مبسطة وواضحة في كل مدرسة وتوزيعه على موظفي المنطقة التعليمية والطلاب والعائلات من خلال وسائل الاتصال المعتادة، وأن تتخذ مدارس ميلووكي العامة جميع التدابير المعقولة لضمان أن يتم ترجمة القرار إلى جميع اللغات التي يتحدث بها الطلاب في البيت.

وقرر مجلس الإدارة كذلك أن تحال إلى المجلس أية سياسات أو إجراءات تحتاج إلى تحديثات أو مراجعات للتوصل إلى توافق تام مع هذا القرار في موعد أقصاه دورة المجلس في أبريل 2017.

وتقرر أيضًا أن يبذل مجلس الإدارة كل ما بوسعه لتوفير حماية متساوية لجميع الطلاب والموظفين.